ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

الإصدار السادس – العدد الواحد والستون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2023م
www.ajsp.net

"الإلزام بالعمل التطوعي – دراسة فقهية"

إعداد الباحثة:

أمينة مسعد مساعد الحربي

أستاذ مشارك – جامعة جدة

المملكة العربية السعودية – وزارة التعليم – جامعة جدة – كلية الشريعة والقانون

AJSP
المجلة العربية للنشر العلمي
ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing
الإصدار السادس – العدد الواحد والستون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2023م
www.ajsp.net

الملخص:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم

العمل التطوعي من أبواب الخير الي رُتب عليها أجور عظيمة، فتناولت الموضوع تحت عنوان (الإلزام بالعمل التطوعي دراسة فقهية) من حيث مفهومه، وحكمه، وضوابطه، والحكمة من مشروعيته، والإلزام به، وأثر النية وأخذ الحوافز عليه وضرورة توثيقه في عصرنا الحاضر.

هيكل البحث:

يتألف البحث من مقدمة وتمهيد، وأربعة مباحث وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة في أهمية البحث وأهدافه، وسبب اختياره والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد في أهمية العمل التطوعي.

المبحث الأول المقصود بالعمل التطوعي، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف العمل التطوعي.

المطلب الثاني: أقسام العمل التطوعي.

المبحث الثاني: حكم العمل التطوعي وضوابطه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم العمل التطوعي.

المطلب الثاني: ضوابط العمل التطوعي.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العمل التطوعي.

المبحث الثالث: ألزام بالعمل التطوعي وأثر النية فيه، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: الإلزام بالعمل التطوعي.

المطلب الثاني: أثر النية في العمل التطوعي.

المبحث الرابع: أثر الحوافز والتوثيق على العمل التطوعي، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أثر الحوافز على العمل التطوعي.

المطلب الثاني: توثيق العمل التطوعي.

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد:

أهمية العمل التطوعي:

العمل التطوعي أحد الأنشطة التي لها دور بارز في تحسين الحياة للأفراد، حيث يعزز روح العطاء بحيث يستطيع الفرد مساعدة الآخرين، ولا سيما المحتاجين.

كما يعزز روح الانتماء والتعاون بين أفراد المجتمع.

العمل التطوعي يكسب الفرد خبرات متعددة في مجالات مختلفة. تؤدي إلى نجاحه في الكثير من الأعمال.

العمل التطوعي يسهم في جودة الحياة من خلال الدعم للفئات المحتاجة والمتضررة.

المبحث الأول: المقصود بالعمل التطوعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف العمل التطوعي.

المطلب الثاني: أقسام العمل التطوعي.

المبحث الأول المقصود بالعمل التطوعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول. تعريف العمل التطوعي:

العمل التطوعي مركب من كلمتين، عمل وتطوع.

العمل في اللغة: مصدر من الفعل الثلاثي عَمِل.

يقال: عَمِل يعمل عملاً والمراد به الفعل أو المهنة. (1)

والعمل في الاصطلاح. يتنوع إلى عمل القلب وعمل اللسان وعمل الجوارح.

فعمل القلب يراد به انقياده وإرادته، كإخلاص العبادة لله، ومحبته سبحانه، وصدق التوكل عليه سبحانه وتعالى.

أما عمل اللسا ن فهو كعبادة تؤدى باللسان كالتسبيح، والاستغفار، والتكبير، وتلاوة القرآن وغيرها.

أما عمل الجوارح. يقصد به "ما لا يؤدى إلا بها" مثل: كثرة الخطى إلى المساجد، وأعمال الحج، والعمرة وغيرها. (2)

(1) ينظر مقاييس اللغة، ابن فارس، (145/4) مادة (عمل)، لسان العرب، ابن منظور (475/11) مادة (عمل)

(2) ينظر شرح العقيدة الواسطية ابن عثيمين (231/2)

أما التطوع في اللغة: الانقياد، ومنه قوله تعالى: (ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ). (فصلت:11)

" يقال: طاعة يطوعه. إذا انقاد معه، ومضى لأمره ". (1)

جاء في مقاييس اللغة،" أما قولهم في التبرع بالشيء قد تطوع به، فهو من الباب، لكنه انقاد مع خير أحب أن يفعله. ولا يقال هذا إلا في باب الخير والبر." (2)

والمتطوع "الذي يفعل الشيء يتبرع من نفسه". (3)

والتطوع عند الفقهاء: "اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجب." (4)

أما عند الأصوليين" ما أُثيب فاعله، ولم يعاقب تاركه."(5)

أما العمل التطوعي. فقد عُرف بتعريفات كثيرة، منها:

أ–" الجهد الذي يتبرع به الإنسان طواعية من نفسه، ولم يكن واجباً عليه لتقديم عمل مشروع يحقق معنى الاستخلاف في الأرض، وإعمار الكون، تقربا إلى الله عز وجل، وطاعة له، من غير انتظار أجر. إلا من الله عز وجل."(6)

---

(1) مقاييس اللغة مادة. (طوع.) (431/3) ينظر: لسان العرب مادة (طوع) (3/240)

(2) (3 / 431)

(3) لسان العرب مادة (تطوع) (8/243)

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي. (1/ 411). ينظر المجموع شرح المهذب النووي. (4/ 2)

(5) شرح مختصر الروضة الطوفي. (1/ 353)

(6) دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت خالد الشطي. (15)

ب–" كل جهدا بدني، أو فكري، أو عقلي أو قلبي يأتي به الإنسان، أو يتركه. تطوعاً دون أن يكون ملزما به، لا من جهة المشروع ولا من غيره." (1)

لذلك، فإن العمل التطوعي في الشريعة الإسلامية لا بد أن يكون مشتملاً على الأمور التالية:

1-العمل. فما لا يعد عملا كترك مثل ترك السرقة، فهو لا يعتبر تطوعا.

أما الترك المقصود فهو يعتبر عمل؛ لذلك ينظر إلى المتروك، فأما تركه واجب كترك قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق. فهذا الترك لا يعتبر تطوعا، لكن إذا كان الترك مستحباً، فإما أن يكون نفعا متعداً أو قاصر. فإذا كان متعداً فهو من باب العمل التطوعي مثل: العفو عمن أذاه إذا نوى التقرب لله عز وجل.

2-أن يكون العمل تطوعيا، بحيث لا يكون من الأحكام التكليفية الخمسة.

3-أن يكون باختيار المكلف وإرادته، وليس ملزما من جهة عمله.

4-أن يكون العمل ذو نفع متعداً، ولا يكون قاصر على المتطوع مثل: صيام التطوع.

5-أن لا يتقاضى علي أجر، وإنما يريد الثواب والأجر من الله.

فالعمل التطوعي كله عمل ذو نفع متعدّ، يفعله المتطوع باختياره رغبة في الأجر

المطلب الثاني: أقسام العمل التطوعي:

ينقسم العمل التطوعي إلى أقسام باعتبارات متنوعة:

أ- العمل التطوعي الفردي أو المؤسسي:(2)

1-العمل التطوعي الفردي: يقوم به المتطوع بذاته، كالمعلم الذي يعلم العلم بدون مقابل 2-.العمل التطوعي المؤسسي. هو العمل الذي يقوم به مجموعة من المتطوعين تحت مظلة مؤسسة معينة لها أنظمتها ولوائحها المتعددة، بحيث يحدد لكل متطوع عمل معين يتناسب مع خبراته وقدراته.

ويتميز العمل التطوعي المؤسسي عن العمل التطوعي الفردي بالاستمرارية والتوسع. (3)

---

(1) الأعمال التطوعية في الإسلام لمحمد القاضي. (15)
(2) ينظر: الريادة والعمل التطوعي، عثمان رشدي. (ص 144.)، وسوى مهارات العمل التطوعي عيسى القدومي. ص22
(3) ينظر: أسس ومهارات العمل التطوعي، عيسى القدومي. (ص 23.)

ب- العمل التطوعي العام والعمل التطوعي الخاص:(1)

1-العمل التطوعي العام: كل عمل ليس له صلة بتخصص المتطوع. حيث يمكن لغالب أفراد المجتمع القيام به كالصدقات، على الفقراء والمساكين، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوها.

2-العمل التطوعي الخاص كل عمل يرتبط بتخصص المتطوع العلمي، ولا يمكن أن يقوموا به إلا أصحاب التخصص ك والمرافعة عن أصحاب الحق من الفقراء، وهذا خاص بالمحامين، وإعطاء الدروس الشرعية بالنسبة للعلماء المتخصصين في العلوم الشرعية وغيرها .

فالمتمكن من العمل التطوعي الخاص، يستطيع القيام بالعمل التطوعي العام، لا العكس.

3-العمل التطوعي باعتبار النفع:(2)

أ- العمل التطوعي القاصر، وهو القاصر نفعه على المتطوع، مثل: صيام التطوع.

والتطوع القاصر له آثارا عظيمة على النفس من حيث تزكيتها، وتنمية فضائل الأعمال، والإقبال على الأعمال التطوعية متعدية النفع.

ب- العمل التطوعي متعدي النفع، بحيث يكون نفعه للآخرين مثل: التطوع بالإنفاق على الفقراء، والتطوع بالدعوة لله عز وجل، وغيرها من الأعمال.

---

(1) ينظر أسس ومهارات العمل التطوعي عيسى القدومي (ص 25)

(2) ينظر دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت خالد الشطي (13)

المبحث الثاني: حكم العمل التطوعي وضوابطه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم العمل التطوعي.

المطلب الثاني: ضوابط العمل التطوعي.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية العمل التطوعي .

المبحث الثاني: حكم العمل التطوعي وضوابطه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم العمل التطوعي.

العمل التطوعي في الأصل مبني على الاستحباب، وقد دل على ذلك الأدلة التالية:

أ- قال تعالى {وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ} (البقرة: 158)

ب- وقوله تعالى: {فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ}. (البقرة. 184)

وجه الدلالة: الآيتين فيهما ترغيب في العمل التطوعي، سواء كان قاصرا أو متعدي.

و. قال السعدي. "قوله تعالى: {ومن تطوع} أي فعل الطاعة مخلصا لله تعالى من حج أو عمرة أو طواف، أو صلاة {فهو خير له.} فدل على أنه كلما ازداد العبد من طاعة الله، ازداد خيره، وكماله ودرجته عند الله لزيادة إيمانه."(1)

ج- قوله صلى الله عليه وسلم :(خير الناس أنفعهم للناس) (2)

دل الحديث على أن الأعمال التطوعية فيها نفع للناس. فالقائم بها من خير الناس، وأفضلهم.

د- النبي صلى الله عليه وسلم. كان يقوم بالكثير من الأعمال التطوعية قبل الإسلام بدليل مدح السيدة خديجة رضي الله عنها له، حيث قالت: "إنك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكّل (3) وتكسب المعدوم (4)، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق"(5)

---

(1) لا يسير الكريم الرحمن ص (76.)
(2) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه. رقم. (2989)
(3) الكل الذي لا يستقل بأمره، ينظر فتح الباري ابن حجر. (24/1)
(4) تعطي الناس الذين لا يجيدون شيئا، فهم يجدون عندك ما لا يجيدونه عند غيرك. فتح الباري ابن حجر. (25/1)
(5) صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (ما ودعك ربك وما قلى.) (4953)

وعند التأمل في مفهوم العمل التطوعي، نجد أنه تعتريه الأحكام الفقهية التالية: فقد يكون العمل التطوعي واجباً كمساعدة من وقع في مهلكة فهو واجب كفائي لكل من قدر على إنفاذه، فإن لم يوجد إلا واحداً صار فرض عيناً عليه.

وكل هذا لا يخرج من كونه عملا تطوعيا. (1)

والزكاة ركن من أركان الإسلام وكذلك تعتبر عمل تطوعي لنفع الآخرين؛ لأن المتصدق يدفعها باختياره من أجل نفع الفقراء والمساكين. (2)

وقد يكون العمل التطوعي محرم، بحيث يشغله عن الفريضة حتى يخرج وقتها.

وقد يصير العمل التطوعي مكروها على رأي جمهور الفقهاء، كتخصيص بعض الأولاد بنوع من العطية. (3)

ويكون العمل التطوعي مباحا؛ لعدم ربطه بنية التقرب لله عز وجل، مثل الذي يزيل الأذى عن الطريق بحجة النظافة والتقدم. (4)

---

(1) دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت خالد الشطي. (ص26)

(2) ينظر: المنثور، في القواعد (278/3)

(3) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني، (127/6)، روضة الطالبين النووي. (378/5)، كشاف القناع، البهوتي (309/4)

(4) ينظر: دراسة توثيقية. للعمل التطوعي خالد الشطي (ص27)

المطلب الثاني ضوابط العمل التطوعي:

الإسلام ساوى بين المرأة والرجل في الأحكام الشرعية، إلا في بعض الأحكام الخاصة .

والعمل التطوعي داخل تحت هذا الأصل.

فالمرأة قد شاركت في الأعمال التطوعية منذ عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد نقل عن بعض الصحابيات رضي الله عنهن قيامهن بأعمال تطوعية، وأقرّهن النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ومن أمثلة ذلك:

أ– قال أنس ابن مالك رضي الله عنه. :(كان رسول الله يغزو بأم سُليم (1)، ونسوة من الأنصار معه، إذا غزا فيسقين الماء ويداوين الجرحى). (2)

ب– قال النووي: " خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما."(3)

لكن يشترط لقيام المرأة بالعمل التطوعي مراعاة الضوابط التالية:(4)

–1وجود حاجة ملحة للعمل التطوعي، وهذا يختص بالعمل التطوعي خارج المنزل؛ لأن خروج المرأة مقيد بالحاجة. {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ }

(الأحزاب: آية 33)

---

(1) أم سُلَيم

(2) صحيح مسلم. كتاب الجهاد والسير باب غزو النساء مع الرجال. (1810)

(3) شرح صحيح مسلم النووي (188/12)

(4) ينظر: العمل التطوعي، للمرأة غادة الشبانات(ص44–48)، أحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية فيصل السحيباني، (ص 44)، تطوع المرأة المسلمة الضوابط والمجالات، (ص 35)، على هذا الرابط..Httbs: www.niir–biik.com

أما إذا كان العمل التطوعي لا يحتاج للخروج من المنزل، كصنع الطعام للفقراء، فلا يشترط وجود حاجة لذلك.

2-أن لا يترتب على عملها التطوعي ضياعا لواجباتها الأسرية ولا سيما الحقوق الواجبة من حق الزوج وغيرها، فلا يفوت الواجب من أجل أداء المستحب الذي ممكن أن تقوم به غيرها من المتطوعات؛ لقوله صلى الله عليه وسلم. (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته؟ الإمام راع ومسؤول عن رعيته. والرجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، ومسؤول عن رعيته). (1)

3-مناسبة العمل التطوعي للمرأة بحيث لا يؤدي إلى اختلاطها بالرجال الأجانب، أو الخلوة بهم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول :(لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة؟ قال: اذهب فحج مع امرأتك) (2)

فالعمل التطوعي طاعة لله عز وجل، لا يتوصل له بمعصيته.

---

(1) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (893.)

(2) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب فيه جيش، فخرجت امرأته حاجة رقم (2006)

4-أن يأذن لها ولي أمرها بالعمل التطوعي. قال تعالى: {االرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ .}.(النساء: 34)

قال أبو بكر الجصاص:" دلت الآية، على تفضيل الرجل على المرأة في المنزلة، وأنه هو الذي يقوم بتدبيرها وتأديبها، وهذا يدل على أن له امساكها، في بيته، ومنعها من الخروج، وإن عليها طاعته، وقبول أمره ما لم تكن معصية." (1)

كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها (2) فإذا لم يكن إذن الزوج معتبر لأمرها صلى الله عليه وسلم بالخروج، سواء أذن أو لم يأذن.(3)

كل هذه الضوابط في العمل التطوعي خارج البيت، وهو الغالب في الأعمال التطوعية.

وجميع الضوابط تعود إلى ضابط كلي، وهو أن يكون عمل المرأة في التطوع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

فإذا توفرت هذه الضوابط، جاز لها الخروج من البيت. ومتى ما أمكنها التقليل من الخروج، كان أفضل، ولا سيما في هذا العصر، عصر التقنية، وتوفر الكثير من الوسائل التواصل التي ساعدت المرأة للقيام بالكثير من الأعمال التطوعية، وهي في بيتها.(3)

---

(1) أحكام القرآن، (3/ 148- 149)

(2) صحيح البخاري، كتاب الجمعة باب هل على من لم يشهد؟ الجمعة أسلم من النساء والصبيان وغيرهم (900)

(3) تنظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن رجب،(51/8)

(4) ينظر: الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية، (ص 441).

المطلب الثالث: الحكمة مشروعية العمل التطوعي.

العمل التطوعي مشروع لحِكَم كثيرة، منها:

1–قربة لله عز وجل، وابتغاء ما عند الله من الأجر والثواب.

2–جبرا يحصل من نقص في بعض الفرائض ،كما قال صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ) (1)

3–إقرار مبدأ التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، استجابة لقوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ} (المائدة.: 2)

ولقوله صلى الله عليه وسلم:(والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه) (2)

4– تعويد الفرد على العطاء سواء كان بالعلم أو المالي أو الوقت، أسوة برسولنا صلى الله عليه وسلم، حيث كان أفضل وأجود الناس، فقد قال عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما:(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حيث يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، والرسول صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة) (3)

5–حث أفراد المجتمع على عمل الخير، وشغل الأوقات بالنافع المفيد.

---

(1) سنن أبي داود، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (و. كل صلاة لا يتمها صاحبها، تتم من تطوعه) (864.)، جامع الترمذي، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (413) واللفظ له

(2) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر رقم: (2699.).

(3) صحيح البخاري كيف بأداء الوحي باب كيف بدء الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (6)

و. المبحث الثالث: الإلزام بالعمل التطوعي وأثر النية فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإلزام بالعمل التطوعي.

المطلب الثاني: أثر النية في العمل التطوعي.

المبحث الثالث الإلزام بالعمل التطوعي وأثر النية فيه:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإلزام بالعمل التطوعي.

صورة المسألة:

إذا ألزم الراعي بعض أفراد رعيته بالأعمال التطوعية، فهل ينتقل العمل التطوعي من رتبة الاختيار إلى رتبة الإجبار؟

مثال على ذلك:

إلزام طلاب المدارس بساعات العمل التطوعي.

ونظرا للمصلحة، فالذي يظهر والله أعلم، جواز ذلك.

ويمكن الاستدلال بالنصوص التالية:

1- ما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها (دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِن أَهْلِ البادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى زَمَنَ رَسولِ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، فقالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: ادَّخِرُوا ثَلاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بما بَقِيَ، فلَمَّا كانَ بَعْدَ ذلكَ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الأَسْقِيَةَ مِن ضَحاياهُمْ، وَيَجْمُلُونَ منها الوَدَكَ (1) ، فقالَ رَسولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ: وما ذَاكَ؟ قالوا: نَهَيْتَ أنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، فقالَ: إنَّما نَهَيْتُكُمْ مِن أَجْلِ الدَّافَّةِ (2) الَّتي دَفَّتْ؛ فَكُلوا وادَّخِرُوا وتَصَدَّقُوا) (3)

وفي رواية: (فإن ذلك العام كان بالناس جهدا، فأردت أن تعينوا فيها.) (4)

---

(1) الودك هو الدهن فكانوا يُذيبون من الأضاحي الدهن. ينظر: صحيح مسلم، النووي (3/190).

(2) الدافة: "قوم من الأعراب يريدون المصر " النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (دفف) (2/ 124)

(3) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي (1971).

(4) صحيح البخاري، كتاب الأضاحي دأب ما يوكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها. (5569).

فالرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة رضوان الله عليهم بالصدقة، وألزمهم بها. والصدقة تطوع، لكن نظرا للمصلحة ألزمهم صلى الله عليه وسلم" رفعا للحرج والمشقة عن إخوانهم المسلمين"

وقد ورد عن ابن تيمية" قد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة، كما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ادخار الأضاحي، لأجل الدافة التي دفّت ليطعموا ا لجياع هم؛ لأن إطعامهم واجب " (1)

–2حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) (2)

فإذا كان الإلزام بالعمل التطوعي يؤدي إلى مصلحة معتبرة فالراعي يجوز له إجبار الراعية على ذلك اعتبارا بالقاعدة (تصرف الإمام على رعيته، منوط بالمصلحة) (3)

كما أن الولي يلزم الصغير بالصلاة وهي في حقه تطوعا لمصلحة تعويده على الطاعة، فإذا جاز إلزام الصغار على التطوع، فمن باب أولى إلزام الكبارعلى الأعمال التطوعية؛ لأن النفع، أغلب.

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام. (29/ 115)

(2) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يؤمر الغلام بالصلاة (495) قال: الألباني في الإرواء حسن صحيح. (266/1) (247)

(3) الأشباه والنظائر السيوطي (233.)

المطلب الثاني: أثر النية في العمل التطوعي.

النية شرط من شروط قبول العبادات في الإسلام، وبما أن العمل التطوعي عبادة وقربة لله عز وجل، فلا بد له من نية خالصة، حيث قال سبحانه: { فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا } (الكهف:110)

وقال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ } (الشورى: 21)

وقال صلى الله عليه وسلم: (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) (1)

والقيام بالأعمال التطوعية لا يخلو من حالات:

الحالة الأولى : القيام بالأعمال التطوعية خالصة لله تعالى، وهذا مثاب عليها؛ لتوفر شرطا قبول العمل الصالح من وجودا لإخلاص والنية.

الحالة الثانية : إن يكون عمله من أجل غرض دنيوي، وهو على قسمين:

القسم الأول: أن يكون عمله من أجل المدح والثناء والرياء .

القسم الثاني.: من أجل الحصول على المال والمناصب كالذي يتطوع للحصول على الشهادات ؛ليتوصلوا بها إلى الوظائف وغيرها.

وهذان القسمان يعتبران من الشرك الأصغر المحبط للعمل، لعدم الإخلاص لله تعالى، حيث قال سبحانه:{ مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (15) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ (16) } (هود : 15-16)

وقال صلى الله عليه وسلم: (يقول الله تبارك وتعالى: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه) (2)

وقال عليه السلام: (من غز في سبيل الله، وهو لا ينوي في غزاته إلا عقالا، فله ما نوى) (3)

---

(1)-صحيح مسلم، كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور. (1718)

(2)-صحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله. (2985)

(3) -سنن النسائي، كتاب الجهاد، باب من غزا في سبيل الله، ولم ينوي في غزواته إلا عقالا (3138.) ، مسند الإمام أحمد (365/37) ،رقم (2692.) ، وحسنه الألباني في صحيح النسائي.

الحالة الثالثة: التشريك في النية بحيث يكون العمل التطوعي لله عز وجل، مع قصد غرض دنيوي، وهو على قسمين:

القسم الأول: أن يكون غرضه الرياء مع قصد الأجر والثواب، مثل التطوع في الدعوة لله عز وجل طلبا للأجر والثناء والمدح من الناس بحيث يقال: عنه أنه من الدعاة فهذا إن شارك نيته الرياء من أصله، فهو شرك أصغر محبط للعمل. (1)

قال ابن رجب: " وممن روي عنه هذا المعنى، وأ ن العمل إذا خالطه شيء من الرياءكان باطلا: طائفة من السلف، منهم عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. ولا نعرف عن السلف؟ في هذا خلافاً، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين (2)"

وقد روى الباهلي رضي الله عنه، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (أرأيت رجلا غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :(لا شيء له)، ثم قال:(إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصا، وابتغى به وجهه) (3) قال السعدي: " وإن كان الحامل للعبد على العمل وجه الله وحدة، ولكن عرض له الرياء في أثناء عمله، فإن دفعه وخلص إخلاصه لله لم يضره، وإن ساكنه واطمان إليه نقص العمل، وحصل لصاحبه من ضعف الإيمان والإخلاص، بحسب ما قام في قلبه من الرياء وتقاوم العمل لله، وما خلطه من شائبة الرياء." (4)

---

(1) ينظر: الفروق القرافي. (3/ 22)
(2) جامع العلوم والأحكام. (81/1)
(3) سنن النسائي، كتاب الجهاد. باب من غزاغزا يلتمس الأجر والذكر (3141.)، قال الألباني حسن صحيح.
(4) القول السديد شرح كتاب التوحيد. (129.- 130)

القسم الثاني: إذا كان الغرض الدنيوي غير الرياء، مثل الذي يتطوع في الجهاد وفي سبيل الله.

ومثل الذي يتطوع في الجهاد مع نية التجارة، فهنا لا يحبط عمله، لكن ينقص أجره، قال ابن ورجب:" فإن خالطه نية الجهاد مثلا نية غير الرياء، مثل أخذه أجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة، نقص بذلك أجر جهادهم، ولم يبطل بالكلية " (1)

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الغزاة إذا غنموا غنيمة، تعجلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا شيئا تم لهم أجرهم.) (2)

وجا ء عن القرافي: " أما مطلق التشريك، كمن جاهد ليحصّل طاعة الله بالجهاد، وليحصّل المال من الغنيمة، فهذا لا يضره. ولا يحرم عليه بالإجماع؛ لأن الله تعالى جعل له في هذه العبادة. نعم، لا يمنع أن هذه الأغراض المخالطة للعبادة قد تنقص الأجر، وإن العبادة إذا تجردت عنها زاد الأجر وعظم الثواب، أما الإثم والبطلان فلا سبيل إليه، ومن جهته حصل الفرق، لا من جهة كثرة الثواب وقلته (3)"

(1) جامع العلوم والحكم ومفي شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. (81/1)
(2) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم، ومن لم يغنم. (1906)
(3) الفروق، (3/ 22-23).

وهذا إذا كان الباعث، لذلك هو حصول الأجر والثواب، والمقصد الدنيوي تبعا للمقصد الأصلي. (1)

وقد وردت الكثير من النصوص التي ترغب في العمل الصالح؛ لحصول ثواب دنيوي، حيث قال سبحانه {فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿10﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿11﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أنهار} (نوح :10-12)

وقال صلى الله عليه وسلم :(من سره أن يبسط له في رزقه، أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه) (2)

والأعمال التطوعية التي وردت النصوص بالترغيب فيها بثواب دنيوي وأخروي، لا يجوز أفراد القصد الدنيوي فقط، بل يكون تابعا للقصد الأخروي فمثلا، الذي يتطوع بالتيسير على المعسرين يقصد الثواب من الله أولاً، ثم يقصد أن ييسر الله أموره في الدنيا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة) (3)

"وإن كان الأفضل أن يكون قصده خالصا للآخرة."(4)

(1) ينظر: الموافقات، الشاطبي. (2/ 362)
(2) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق (2067)
(3) صحيح مسلم. كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل اجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر. (2699)
(4) مقاصد المكلفين، عمر الأشقر. (ص 40-42).

الحالة الرابعة: الرغبة والمحبة للعمل التطوعي.

فهو يؤدي العمل التطوعي محبة وتلذذاً به؛ لما يجده من سعادة وسرور، لا رغبة في غرض دنيوي كمن يكفل الأيتام، ويساعد الأرامل، ويقضي حوائجهم، فهو لا يذم ولا يعاقب؛ لأنه لم يقصد الرياء، فعمله يعتبر مباحا، قد يسره الله له فيزيده منه، فيزداد تنعمه به في الدنيا. (1)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولهذا كان الكافر يُجزى على حسناته في الدنيا، وإن لم يتقرب بها إلى الله، ولو كان فعل كل حَسن إذا لم يُفعل الله مذموما يستحق به صاحبه العقاب لما أطعم الكافر بحسناته في الدنيا، إذا كانت تكون سيئات لا حسنات، وإذا كان قد ينعّم بها في الدنيا، ويطعم بها في الدنيا، فقد يكون من فوائد هذه الحسنات، ونتيجتها وثوابها في الدنيا، أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه، فيكون له عليها أعظم الثواب في الآخرة."(2)

والعمل التطوعي الذي لا يعتبر قربة في الأصل، وإنما هو عبادة بنية التقرب إلى الله، فلا يضره فعله؛ لغرض دنيوي، سواء كان رياءً أو مالا.

كطبيب الذي يخصص يوما لعلاج الفقراء بالمجان، فهو إذا كان نيته التقرب إلى الله، صار عملاً يثاب عليه، وإذا كان نيته الحصول على الشهادات في التطوع للحصول على مقاصد دنيوية، فإنه غير آثم؛ لأن هذا العمل في الأصل مباح. "

(1) ينظر: إرادة الدنيا بعمل الآخرة. عبد الله السند(ص40-42)

(2) جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص196/5).

المبحث الرابع: أثر الحوافز والتوثيق على العمل التطوعي، وفيه مطلبان:

في المطلب الأول، أثر الحوافز في العمل التطوعي:

لاستمرار العمل التطوعي، هناك الكثير من الحوافز التي تشجع على ذلك، سواء كانت حوافز أخروية أو دنيوية.

الحوافز الأخروية هي التي ترغب المسلم في العمل التطوعي، رغبة فيما عند الله من الأجر والثواب. (1)

أما الحوافز الدنيوية هي ما يحصل عليه المتطوع في الدنيا، وهي إما مادية أو معنوية.

أ- الحوافز المادية ما يحصل عليه المتطوع من أموال، سواء كانت أجورا أو مكافآت.

ب- الحوافز المعنوية هي ما يناله المتطوع من مزايا تشبع حاجاته النفسية، ومكانته الاجتماعية، كالثناء والشهادات والتكريم وغير ذلك .

وموضوع البحث هنا الحوافز الدنيوية، والبحث عنها في مسألتين:

المسألة الأولى: المقصد من العمل التطوعي، ونية المتطوع.

وقد تقدم الحديث عن ذلك في مطلب أثر النية في العمل التطوعي. (2)

المسألة الثانية: هل يعتبر من أخذ على عمله التطوعي حافزا ماديا أو معنويا متطوعا؟

أما الحافز المادي من خلال تعريف العمل التطوعي أنه الذي لا يأخذ عليه المتطوع مالا، بل رغبة في الأجر والثواب من الله.

وبنا ء على ذلك، فالعمل الذي يؤخذ عليه حافزاً ماليا لا يعتبر تطوعاً.

أما الحافز المعنوي، فلا يخرج العمل عن إطار التطوع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (ومن استعاذ باللهِ فأَعِيذُوه، ومن دعاكم فأجيبوه، ومن صَنَع إليكم معروفًا فكافِئوه، فإنْ لم تَجِدوا ما تكافِئونَه فادْعُوا له حتى تَرَوا أنَّكم قد كافَأْتُموه) (3)

صنع المعروف للغير يعتبر عملا تطوعياً، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمكافأته، ولو بالدعاء، والدعاء من الحوافز المعنوية.

---

(1) ينظر: الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية وتطبيقاتها المعاصرة، عمر البركاتي. (ص 53)

(2) ينظر :

(3) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب عطية ثم سأل بالله. (1972.)، سنن النسائي، كتاب الزكاة. باب من سأل بالله عز وجل (2567.) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

المطلب الثاني: توثيق العمل التطوعي.

اثبات العمل التطوعي وتوثيقه بحيث يتم توثيق قيام فرد أو جهات معينة بالقيام بالأعمال التطوعية وفق آلية محددة، بحيث يتم الاعتراف بها من قبل المنظمات المعترف بها.

والعمل التطوعي من العبادات التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، والأصل أن المسلم الذي يرجو ما عند الله أن يُخفي أعماله التي يمكن إخفاؤه (1)

أما الأعمال التي في إظهارها مصلحة معتبر، وغلب على ظنه سلامته من الرياء، فإن إظهارها أفضل. (2)

جاء في قواعد الأحكام:" الطاعات ثلاثة اضرب:

أحدها: ما شُرع مجهوراً به كالأذان والإقامة، فهذا لا يمكن إخفاؤه .

الثاني: ما يكون إسراره خير من إعلانه كإسرار القراءة في الصلاة.

الثالث: ما يخفى تارة، ويظهر أخرى كاصدقات، فإن خاف على نفسه الرياء أو عرف ذلك من عاداته كان الإخفاء أفضل من الإبداء؛ لقوله تعالى: { وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ } (البقرة: 271)

ومن أمن الريا، فله حالان:

إحداهما: ألا يكون ممن يُقتدى به فإخفاؤها أفضل إذ لا يأمن الرياء عند الإظهار وإن كان من يقتدى به كان الابداء، أولى لما فيه من سد، خلة الفقراء مع مصلحة الاقتداء، فيكون قد نفع الفقراء بصداقته، وبتسببه إلى تصدق الأغنياء عليهم، وقد نفع الأغنياء بتسببه إلى اقتدائهم به في نفع الفقراء (3).

(1) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين. (206/6).
(2) ينظر فتح الباري لابن حجر (46/6)
(3) العز بن عبد السلام، (ص 152-153)

وعند النظر إلى واقع بلاد المسلمين نجد أن كثيرا من الأعمال التطوعية لا يرغب أصحابها في توثيقها؛ لأنهم يؤمنون إيمانا كاملا أنها مسجلة ومكتوبة عند الله، فهم يرجون ما عند الله عز وجل.

أما في المجتمعات الغير مسلمة فهم يهتمون بتوثيق الأعمال التطوعية؛ لكونه دليلا على الحضارة والتقدم، بل وربما اتهموا المسلمين بعدم قيامهم بأعمال تطوعية، لكن الحقيقة أن المسلمين يتفوقون عليهم في الأعمال التطوعية؛ لذلك فتوثيق العمل التطوعي يحقق المصالح التالية:

أ- إظهار عظمة الإسلام وحقيقة المسلمين.

ب- الترغيب في الإسلام، ولا سيما إذا عرف الكفار بالأعمال التطوعية التي يقوم بها المسلمين لا يرجون عليها عرضا من الدنيا.

-3الرد على الكفار بحقائق واقعية. (1)

وبناء على ذلك فتوثيق العمل التطوعي وإظهاره فيه التفصيل التالي:(2)

أ- يستحب التوثيق إذا تحققت المصلحة، مع غلبة الظن السلامة من الرياء والعجب.

ب- يحرم، إذا غلب على ظن المتطوع الرياء، والعجب.

ج- الأفضل والإسرار عند التردد في وقوع الرياء، والعجب تغليبا للسلامة.

---

(1) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، (289/2) أخذ اًمن أقوال العلماء في أن إظهار الزكاة أولى من إخفائها، حتى لا يساء للمسلمين.

(2) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (353/2)، الشرح الممتع، ابن عثيمين. (6/ 206-207)

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمدا كثيرا، طيبا مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأصلي وأسلم على أشرف خلقه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين؛ أما بعد:

فمن خلال بحثي الإلزام بالعمل التطوعي دراسة فقهية أوقفتني عدة نتائج ‘أذكر أهمها فيما يلي:

1–العمل التطوعي في الشريعة الإسلامية لا يخرج عن الاستحباب.

2–المرأة مثل الرجل في العمل التطوعي، مع مراعاة الضوابط الشرعية.

3–الأثر الظاهر للنية في العمل التطوعي.

4–توثيق الأعمال التطوعية أولى من عدم توثيقها، خصوصاً إذا غلب على الظن السلامة من الرياء.

5–لولي الأمر الإلزام بالأعمال التطوعية.

6–التعزير بالأعمال التطوعية جائز وذلك؛ لحصول المقصود من التعزير، من ردع وزجر.

التوصيات:

1–العمل التطوعي متشعب، ويحتاج إلى مزيد من الدراسات الفقهية.

2–وجوب سن القوانين والأنظمة التي تنظم العمل التطوعي.

3–التوسع في الأعمال التطوعية ؛لما لها من أثر طيب على المجتمعات.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

1-الأحكام الفقهية للأعمال التطوعية وتطبيقاتها المعاصرة، عمر بن نصير البركاتي الشريف، بحث تكميلي من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. عام. 1426.- 1427هـ

2-الأحكام الفقهية للمؤسسات الخيرية. فيصل بن عبد الرحمن السحيباني. رسالة دكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود سعود الإسلامية عام ألف و429,430 هـ.

3-أحكام القرآن. لأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي. تحقيق محمد صادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي بيروت طبعة 1405 هـ.

4-إرادة الدنيا بعمل الآخرة. عبد الله بن محمد السند بحث منشور بمجلة الدراسات العقدية. العدد. (6) رجب 1432هـ

5-و أسس ومهارات العمل التطوعي. عيسى القدومي الطبعة الأولى 1434 هـ.

6-و الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1411هـ.

7-في. الأعمال التطوعية في الإسلام لمحمد بن صالح القاضي ورقة عمل مقدمة للقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية.

8-صح؟ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي دار الكتب العلمية الطبعة الثانية 1406هـ.

9-تطوع المرأة المسلمة، الضوابط والمجالات. مسلم اليوسف على الرابط.

10-يسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للشيخ عبد الرحمن بن السعدي تحقيق. عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1420هـ.

11-جامعة الترمذي. لا، أبي عيسى محمد بن عيسى، الترمذي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، تحقيق أحمد شاكر وغيره. 1395 هـ.

12- جامع العلوم والحكم في شرح 50 حديثا من جوامع الكلم ي زين الدين. عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، صح؟ مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة السابعة1422هـ.

13-جامع المسائل ،لشيخ الإسلام ا و.بن تيمية، المجموعة الخامسة، تحقيق محمد عزيز شمس، اشراف الشيخ بكر أبو زيد. دار عالم الفوائد؟ الطبعة الأولى 1424.

14–دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت ،خالد يوسف الشطي، الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية 1431 هـ.

14–رؤية المملكة 2030 على الرابط.

15–الريادة والعمل التطوعي. عثمان رشدي، دار الراية، عمان –الأردن الطبعة الأولى، 2013 م.

16–روضة الطالبين، وعمدة المفتين لمحيي الدين النووي الشافعي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة 1412هـ.

17–سنن أبي داود السجستاني تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية صيدا، بيروت.

18–سنن النسائي لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتوب مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الأولى 1406هـ.

19–في. في شرح صحيح مسلم لأبي زكريا محيي الدين النووي دار حياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة 1392 هـ.

20–الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ محمد بن عثيمين، دار ابن الجوزية. الطبعة الأولى 1422هـ.

21–شرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ. كتبها ورتبها محمد بن قاسم الطبعة الثانية 1428هـ.

22–شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، تحقيق عبد الله التركي مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى 1407هـ.

23–صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد الزهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.

24–صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، داراإحياءالتراث العربي بيروت.

25–و. العمل التطوعي للمرأة مجالاته وضوابطه وآثاره، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الثقافة الإسلامية كلية الشريعة بجامعة الإمام، إعداد غادة بنت حسن الشبانات العام الجامعي 1435هـ.

26–فتح الباري شرح صحيح البخاري،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت 1379 هـ.

27–فتح لباني شرح صحيح البخاري لابن رجب الحنبلي، دار الغرباء الأثرية المدينة الطبعة الأولى 1417هـ.

28–الفروق لأبي العباس القرافي الناشر عالم الكتب.

29–قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام راجعه وعلق عليه طه عبد الله وفي سعد مكتبة الكليات الأسرية القاهرة 1414هـ.

30–القول السديد شرح كتاب التوحيد لعبد الرحمن بن السعدي، مجموعة التحف النفائس الدولية، الطبعة الثالثة.

31-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

32-لسان العرب لابن منظور دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة 1414هـ.

33-المجموع شرح المهذب لمحيي الدين النووي دار الفكر.

34-و. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية 1416هـ.

35-مسند الإمام أحمد ،لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ،مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى 1421هـ.

36-مقاصد المكلفين (النيات في العبادات). عمر الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثالثة ،1415هـ.

37-المقاييس في اللغة ،لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر 1399هـ.

38-و. المنثور في القواعد الفقهية ،لبدر الدين الزكشي،طبعة وزارة الأوقاف الكويتية طبعا الثانية 1405هـ.

39-الموافقات لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عثمان، الطبعة الأولى 1417 هـ.

40-مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل ،للحطاب المالكي ،دار الفكر ،الطبعة الثالثة ،1412هـ.

41-النهاية في غريب الحديث والأثر ،لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناخي ،المكتبة العلمية. بيروت 1399 هـ.

Abstract

Praise be to Allah, the Lord of all worlds, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, the most noble of messengers.

Volunteer work is considered one of the doors to goodness that is rewarded immensely. Therefore, this research addressed the topic under the title "The Obligation of Volunteer Work: A Jurisprudential Study." It explored the concept, ruling, regulations, wisdom behind its legitimacy, the obligation of engaging in it, the impact of intention and incentives, and the necessity of documenting it in our present era.